

كنفدرالية المؤسسات المواطنة

التونسية

Confédération des Entreprises

Citoyennes de Tunisie

(CONNECT)

القانون الأساسي

(المشروع المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للكنفدرالية المنعقد في 29 سبتمبر
2015 والمعروض للمصادقة في الدورة الاستثنائية للمؤتمر الوطني
بتاريخ 24 أكتوبر 2015)

العنوان الأول

التأسيس - الاسم - المقرر - الأهـداف - المـدة

الفصل الأول: التأسيس

تكونت بموجب هذا القانون الأساسي نقابة مهنية خاضعة إلى الفصول 242 إلى 257 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 و النصوص التكميلية المنقحة لها وإلى مبادئ الحق النقابي المضمون بدستور الجمهورية التونسية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية تنخرط فيها المؤسسات الاقتصادية الخاضعة للنظام الجبائي الحقيقي والناشطة في الميدان التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو السياحي أو الحرفي أو في ميدان الخدمات بجميع أنواعها والتي تلتزم باحترام قواعد المواطنة كاحترام قواعد الشفافية والحوكمة الرشيدة في تسيير أعمالها وهياكلها.

تتمتع النقابة بالشخصية المدنية و لها الحق في التقاضي و في اكتساب الأملاك المنقولة والعقارية حسب القانون ولها أن تقوم لدى سائر المحاكم بجميع الحقوق المخصصة للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة المشتركة للمهن التي تمثلها.

الفصل 2 : الاسم

سميت النقابة المهنية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الأساسي : **كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية « Confédération des Entreprises Citoyennes de Tunisie »**
« CONECT »

ويعبّر عنها صلب هذا القانون الأساسي بعبارة " **الكنفدرالية** "ة "

الفصل 3 : المقر

حدّد مقر الكنفدرالية ب : 08 نهج الإمام ابن حنبل المنزه I تونس 1004. ويمكن نقله إلى مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي للمنظمة.

الفصل 4 : الأهــــــــــــــداف

تتمثل مهمة الكنفدرالية في دراسة مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها كما ينصّ على ذلك الفصل 243 من مجلة الشغل.

وتسعى الكنفدرالية في إطار مهمتها المذكورة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- المشاركة الفعالة في الحوار الاجتماعي مع الأطراف الاجتماعية والتعريف بمواقف المؤسسات الاقتصادية المنخرطة فيها إزاء القضايا المصيرية التي تتصل بنشاطها.
- حماية و تأكيد حرية العمل الاقتصادي عبر دعم المبادرة الخاصة و تنمية شبكة المؤسسات قصد تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.
- دفع الفكر الإبداعي لبعث مؤسسات اقتصادية ناجعة و فاعلة للمساهمة في مجهود التنمية بالبلاد التونسية وخارجها.
- المساهمة في تحقيق إطار ملائم للحوار المسؤول بين كافة مكونات المجتمع التونسي للوصول إلى تركيز نظام اجتماعي سلمي يستجيب للطلبات الشرعية لكافة المتدخلين في العمل الاقتصادي والتنموي.
- دعم العمل الجاد لخلق الثروة والحث على توزيع نتاجها بشكل عادل ومتوازن بين القطاعات والجهات وكافة مكونات المجتمع التونسي.

و للوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة تعتمد الكنفدرالية على جميع الآليات التي تكفل أعلى نسبة من النجاعة ومنها:

- الانطلاق من تقييم شامل للوضع الاقتصادي و لحالة المؤسسات العاملة بشكل دوري و متواصل.
- العمل على إيجاد تواصل و تماسك بين جميع المنخرطين في الكنفدرالية قصد وضع تصور حقيقي وشامل.
- توثيق علاقات التعاون مع كافة مكونات المجتمع المدني العامل في البلاد التونسية وبالخصوص مع النقابات المثيلة والنقابات العمالية والإدارات العمومية وممثلي السلطة.
- ربط علاقات تعاون وتبادل التجارب والبرامج والأفكار مع المنظمات المثيلة في الدول الشقيقة والصديقة ومع المنظمات الدولية المختصة.
- تركيز مخابر دراسات و بحوث تمكن الكنفدرالية من استنباط برنامج عمل يمكنها من تحقيق أهدافها على الوجه الأمثل، وتقديم مقترحات إلى المؤسسات الحكومية المختصة، ومن خدمة جميع منخرطيها ومن تقديم الاستشارة.

- العمل على توفير مادة إعلامية صادقة ومحيّنة ونافذة تعرض على الرأي العام الداخلي والخارجي حول نشاط الكنفدرالية ونجاحاتها.
- المشاركة في جميع منابر الحوار وفي مختلف حلقات التفاوض مع النقابات العمالية والأطراف المعنية قصد التوصل إلى تكريس مناخ تعاقدية يحكم العلاقات المهنية والاجتماعية بين كافة هذه الأطراف.

الفصل 5 : المـــــــدة

بعثت كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية لمدة 99 سنة بداية من تاريخ إشهارها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثاني : الانخراط - الواجبات

الفصل 6 : الانخراط وفقاً لدان العضوية

تتكون كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية من المؤسسات الاقتصادية ومن الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجبائي الحقيقي والناشطين بالبلاد التونسية في جميع الميادين الاقتصادية كالصناعة والتجارة والفلاحة والسياحة و الحرف و الخدمات.

ويمكن لكل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة متواجدة قانوناً سواء الناشطة منها بالبلاد التونسية أو خارجها في المجالات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه الانخراط بالكنفدرالية بصفة عضو مشارك وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض يصادق عليها المكتب التنفيذي للمنظمة. ويحدد النظام الداخلي للكنفدرالية حقوق وواجبات الأعضاء المشاركين وطبيعة علاقتهم بالكنفدرالية خاصة في مستوى التنسيق واتخاذ القرارات الهامة.

ويتم ضبط ومراجعة قيمة الانخراط بالكنفدرالية بما في ذلك المتعلق بالأعضاء المشاركين بمقتضى قرار صادر عن المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي للكنفدرالية. وتفقد صفة العضوية للأسباب التالية:

- الاستقالة: تتم الاستقالة من المسؤولية بالهياكل أو من المنظمة بمقتضى كتب خطي ممضى من طرف العضو المعني وموجه إلى رئيس الكنفدرالية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالبلوغ أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو الإيداع بمكتب الضبط المركزي للكنفدرالية مع تسلم وصل بذلك .

- العزل: يقع العزل بقرار من المكتب التنفيذي للكنفدرالية **بعد أخذ رأي لجنة النظام** وذلك في صورة عدم احترام الالتزامات الواردة بالقانون الأساسي وبالنظام الداخلي أو القيام بتصاريح أو بأخطاء تسيء للمنظمة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي والنظام الداخلي ويترتب عن فقدان الانخراط بالعزل انتهاء كافة المهام الموكولة لممثل المؤسسة صلب هيكل الكنفدرالية.

الفصل 7 : الالتزامات

على كل عضو في الكنفدرالية احترام جميع المبادئ والالتزامات المبينة بهذا القانون الأساسي وخاصة منها:

- الالتزام باحترام مبادئ المواطنة والشفافية والنزاهة وقواعد المنافسة الشريفة والتشريع الاجتماعي والجبائي.
- الحرص على حماية الكنفدرالية وصيانة مكاسبها والمساهمة في كافة أنشطتها بكل تلقائية وحماس.
- الالتزام بمواقف الكنفدرالية وقراراتها والدفاع عنها.
- المحافظة على أسرار المداورات وعدم القيام بتصاريح تسيء للمنظمة أو التسبب في نشر أخبار زائفة حول الكنفدرالية ومواقفها.
- الرجوع إلى رئيس الكنفدرالية والهيكل التسييرية قبل اتخاذ أو التصريح بأي موقف أو قرار من شأنه أن يكون له انعكاسات سلبية على المنظمة وبقية هيكلها.
- الاحترام الكامل لجميع أحكام هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي وميثاق المواطنة وأخلاقيات الأعمال.
- دفع معلوم الانخراط في موعده وفقا للنظام الداخلي للكنفدرالية.

العنوان الثالث : التنظيم الهيكلي

الفصل 8: تتكون الكنفدرالية من :

I. هيكل تسييرية:

1. هيكل وطني

1.1 المؤتمر الوطني

2.1 المجلس الإداري

- 3.1 الجلسة العامة السنوية
- 4.1 المكتب التنفيذي
2. المكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية
3. هيكل خارجي
4. كونكـتـ الدولي
- II مؤسسات وتنظيمات خصوصية
- III هياكل استشارية

الباب الأول: في الهياكل الوطنية

الفصل 9: تشمل الهياكل الوطنية:

- المؤتمر الوطني
- المجلس الإداري
- الجلسة العامة السنوية
- المكتب التنفيذي

القسم الأول: المؤتمر الوطنـي:

الفصل 10: نواب المؤتمر:

يتكوّن المؤتمر من أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المتخلي ومن أعضاء المكاتب التنفيذية الجهوية ومن أعضاء المكاتب التنفيذية القطاعية ومن أعضاء المكتب التنفيذي لكونكـت الدولية ومن ممثل واحد عن كل هيكل خارجي وممثل واحد عن كل تنظيم أو مؤسسة خصوصية ومن ممثل واحد عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكنفدرالية كعضو مشارك.

يقع تمثيل المكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية بنواب إضافيين اعتبارا لتطور الانخراطات يتم تعيينهم من بين الأعضاء المنتمين لهذه الهياكل حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي. كما يحضر المؤتمر أعضاء المجلس العلمي وأعضاء هيئة الحكماء وكل من يدعوهم رئيس المنظمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

الفصل 11: مهام المؤتمر:

يمثل المؤتمر الوطني السلطة العليا للكنفدرالية ويتمتع بأوسع النفوذ لتحديد توجهات وأهداف المنظمة وتشمل مهامه بالخصوص:

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من المكتب التنفيذي المتخلي عن نشاط الكنفدرالية خلال مدة نيابته والمصادقة عليهما.
 - وضع الاختيارات والتوجهات والبرامج الرامية لدعم المبادرة الخاصة وضمان حريتها والدفاع عن مصالح المؤسسات والعمل على تطويرها وتقديمها قصد تحقيق التنمية الشاملة للبلاد ويتم تضمين جميع هذه العناصر في لوائح المؤتمر.
 - انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للكنفدرالية حسب الترتيب والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي وبالنظام الداخلي للمنظمة.
- يجب على كافة نواب المؤتمر أن يكونوا قد قاموا بتسديد معالم انخراطهم كاملة للمدة النيابية السابقة والى تاريخ انعقاد المؤتمر.

الفصل 12: حق التصويت

يتمتع بحق التصويت للمصادقة على لوائح وقرارات المؤتمر وانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي نواب المؤتمر الآتي ذكرهم:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المتخلي
 - أعضاء المكاتب التنفيذية—الجهوية
 - أعضاء المكاتب التنفيذية—القطاعية
 - أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية
 - النواب الممثلون للمكاتب الخارجية وللهيئات المهنية والجمعيات والمنظمات المنخرطة بالكنفدرالية بصفة أعضاء مشاركين والنواب الممثلين عن التنظيمات والمؤسسات الخصوصية.
- كما يتمتع بحق التصويت والانتخاب الأعضاء الاضافيون الممثلون للمكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية.

الفصل 13: النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني للمؤتمر بحضور نصف النواب. وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب ينعقد المؤتمر الوطني بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة الموجهة لنواب المؤتمر ويعتبر النصاب القانوني في هذه الحالة متوفرا مهما كان عدد النواب الحاضرين.

يكون الانتخاب في المؤتمر بالاقتراع السري ويتخذ المؤتمر قراراته باعتبار التصويت برفع الأيدي وبالاعتماد على قاعدة الأغلبية البسيطة (خمسون بالمائة زائد صوت) لنواب المؤتمر الحاضرين.

ويجوز للنائب في صورة تعذر حضوره أعمال المؤتمر منح توكيل كتابي لممثل عن المكتب الذي ينتمي إليه ولا يمكن لنفس الشخص أن يحمل أكثر من توكيل واحد.

الفصل 14: المدة النيابية وتراتيبي الدعـــــوة للمؤتمـــــر:ر:

ينعقد المؤتمر الوطني مرّة كل أربعة سنوات ويحدد المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي للكنفدرالية تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني ويضبط جدول الأعمال الذي يوجه وجوبا إلى الهياكل المهنية الجهوية والقطاعية في أجل أسبوع على الأقل قبل انعقاد المؤتمر. وتتم الدعوة إلى المؤتمر عن طريق الإشهار بجريدين يوميتين إحداها مكتوبة باللغة العربية وبالتعليق بمقر الكنفدرالية وبجميع مقرات فروعها وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع قبل انعقاد المؤتمر. ويقع تجديد جميع الهياكل الجهوية والقطاعية للمنظمة خلال **الستة أشهر** **السنة** السابقة لانعقاد المؤتمر على أن تتم هذه العملية قبل انقضاء الأجل الأقصى المنصوص عليه بالقانون الأساسي لتقديم الترشيحات لعضوية المكتب التنفيذي للمنظمة.

الفصل 15: يمكن دعوة المؤتمر الوطني للانعقاد بصفة استثنائية عند وجود سبب خطير يهدّد مصير الكنفدرالية وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة. **كما يمكن أن ينعقد المؤتمر الوطني الاستثنائي لغاية إدخال التعديلات الضرورية على القانون الأساسي للكنفدرالية.**

تتم الدعوة لمؤتمر استثنائي من قبل المكتب التنفيذي أو ثلثي المنخرطين الذين تتوفر فيهم صفة المنخرط الناخب وفقا لما هو مبين أعلاه.

ويحدّد النظام الداخلي للكنفدرالية قواعد تنظيم أشغال المؤتمر الوطني

القـــــسم الثـــــانـــــي: المجلـــــس الإداري:

الفصل 16: يتكوّن المجلس الإداري من أعضاء المكتب التنفيذي الوطني ورؤساء المكاتب الجهوية ورؤساء المكاتب القطاعية أو من ينوبهم من بين أعضاء مكاتبهم التنفيذية الجهوية والقطاعية وكذلك من رؤساء المكاتب الخارجية ورئيس كونكت الدولية ورئيس كل تنظيم أو مؤسسة خصوصية أو من ينوبهم والمسؤول الأول عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكنفدرالية كعضو مشارك أو من ينوبه.

ويشارك في أشغال المجلس الإداري أعضاء لجنة الحكماء وأعضاء المجلس العلمي دون أن يكون لهم حق التصويت.

وينعقد المجلس الإداري برئاسة رئيس الكنفدرالية.

تتواصل مدة عضوية رؤساء المكاتب الجهوية والقطاعية بالمجلس الإداري إلى غاية انتهاء مدّة ترأسهم لتلك المكاتب.

الفصل 17: يتولى المجلس الإداري القيام خاصة بما يلي:

- الاطلاع على نشاط الكنفدرالية

- متابعة انجاز توصيات المؤتمر
- النظر في التعديلات الضرورية على القانون الأساسي المقدمة إليه من طرف المكتب التنفيذي للمنظمة قبل عرضها على المؤتمر الوطني.
- المصادقة على النظام الداخلي وميثاق المواطنة للكفدرالية والتعديلات المقترح إدخالها في هذا الشأن.
- السهر على توفير الجو الملائم لأداء جميع هياكل الكفدرالية لمهامها على الوجه المطلوب.
- الاطلاع على البحوث المتعلقة بمناخ الأعمال وتطوير المؤسسات.
- تحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني.
- إعداد مشروع يعرض على المؤتمر الوطني للمصادقة حول التوجّهات العامة للكفدرالية.
- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي قبل عرضهما على المؤتمر الوطني وذلك بالنسبة للمدة النيابية السابقة.
- دعوة المؤتمر الوطني للانعقاد بصورة استثنائية عند وجود سبب خطير يهدد مصير الكفدرالية وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة.
- انتخاب أعضاء لجنة النظم
- تحديد معلوم الانخراط بالكفدرالية باقتراح من المكتب التنفيذي.
- تحديد قائمة أعضاء لجنة الحكماء وقائمة أعضاء المجلس العلمي بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

الفصل 18: ينعقد المجلس الإداري دوريا كل ثلاثة أشهر بالنسبة للثلاثية الأولى والثانية والثالثة من العام الإداري بدعوة من المكتب التنفيذي الذي يحدّد تاريخ انعقاد ه ويضبط جدول أعماله الذي يوجه وجوبا إلى الأعضاء في أجل أسبوع على الأقل قبل إنعقاد المجلس.

كما يمكن للمكتب التنفيذي دعوة المجلس الإداري للاجتماع كلما رأى ضرورة في ذلك طبقا لنفس اجراءات وشروط الدعوة ويتم خلال الدورة الأولى للمجلس الإداري من كل سنة المصادقة على ميزانية التصرف السنوي كما تتم ويتم خلال الدورة الأولى للمجلس الإداري المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للكفدرالية بالنسبة للسنة الفارطة وإن تعذر ذلك خلال الدورة الثانية وفي أجل أقصاه موفى السادسة الأولى من السنة. وتنعقد خلال الثلاثية الرابعة الجلسة العامة السنوية للكفدرالية.

وتتم الدعوة إلى المجلس الإداري في أجل لا يقل عن الأسبوع قبل انعقاده ويمكن للهيكل المهنية اقتراح إضافة مسائل أخرى إلى جدول الأعمال قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس الإداري.

الفصل 19: يكتمل النصاب القانوني بالمجلس الإداري بحضور نصف أعضائه وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب ينعقد المجلس الإداري بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة الموجهة إلى أعضاء المجلس ويكون في هذه الحالة الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويتخذ المجلس الإداري قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين بالتصويت برفع الأيدي.

القسم الثالث: الجلسة العامة:

الفصل 20: تنعقد الجلسة العامة السنوية للكنفدرالية خلال الثلاثية الأخيرة من كل سنة يتم خلالها استعراض نشاط الكنفدرالية للسنة الجارية وتحديد برامجها للفترة المقبلة ومواقفها من أهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية على ضوء تقييم تطورات الوضع بالبلاد وكذلك على الساحة العالمية. كما تتولى الجلسة العامة والمصادقة على ميزانية السنة المقبلة وعلى التعديلات المقترحة على القانون الأساسي للكنفدرالية.

وتتكون الجلسة العامة من أعضاء المكتب التنفيذي الوطني ومن رئيس ونائبي الرئيس وأمين المال عضو من أعضاء المكتب التنفيذي لكل مكتب جهوي ومجمع مهني وكونتكت الدولية أو من ينوبهم من بين أعضاء مكاتبهم التنفيذية وكذلك من المسؤول الأول أو من ينوبه للهيكل الخارجية والتنظيمات والمؤسسات الخصوصية والمنظمات والجمعيات المنخرطة بصفة عضو مشارك. ويعين كل مكتب جهوي ومجمع مهني عن طريق الانتخاب عضوا من بين أعضائه لتمثيله في الجلسة العامة إلى جانب رئيس المكتب الجهوي أو المجمع المهني.

كما يحضر أشغال الجلسة العامة أعضاء المجلس العلمي وهيئة الحكماء. يرأس الجلسة العامة رئيس الكنفدرالية ويحدد النظام الداخلي إجراءات الدعوة لانعقادها وإجراءات التصويت.

يكتمل النصاب القانوني بالجلسة العامة السنوية بحضور نصف أعضائها وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب تنعقد الجلسة العامة السنوية بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة الموجهة إلى أعضاء الجلسة العامة ويعتبر في هذه الحالة النصاب متوفرا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع: المكتب التنفيذي:

الفصل 21: مهامه:

- يتولى المكتب التنفيذي تسيير جميع شؤون المنظمة ويحرص على تطبيق قرارات المجلس الإداري وتكريس الاختيارات والتوجهات والبرامج التي يضبطها المؤتمر الوطني وتشمل مهامه بالخصوص:
- مناقشة البرامج والأنشطة الرامية إلى تنفيذ قرارات المجلس الإداري واختيارات المؤتمر الوطني والمصادقة عليها ومتابعة إنجازها.
 - إقرار إحداث الهياكل المهنية القطاعية والجهوية واللجان المختصة ومتابعتها.
 - تمثيل المنظمة لدى السلطات الرسمية والأطراف المعنية.
 - متابعة الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام بالبلاد ومشاكل المؤسسات الاقتصادية وتحديد مواقف المنظمة والدفاع عنها.
 - النظر في مقترحات تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي قبل إحالتها للمجلس الإداري.
 - تحديد مواعيد انعقاد المجلس الإداري وضبط جدول أعماله.
 - اقتراح موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله على المجلس الإداري.
 - تحديد قائمة اللجان القطاعية و اللجان المختصة واللجان المكلفة بالعلاقات مع البلدان الخارجية والمجموعات الاقتصادية وضبط تركيبتها وإحداثها ومتابعة أنشطتها.
 - النظر في توصيات ومقترحات لجنة النظام والمصادقة عليها.

الفصل 22: تركيبته:

يتركب المكتب التنفيذي للكفدرالية من خمسة وعشرين عضوا يتم انتخابهم خلال المؤتمر الوطني حسب التوزيع التالي:

- ثمانية (8) أعضاء يتم انتخابهم من طرف أعضاء المكتب التنفيذي المتخلي من بين أعضاء المكتب التنفيذي المتخلي المترشحين.
- سبعة عشر (17) عضوا يتم انتخابهم من طرف نواب المؤتمر طبقا لما يلي:
 - أربعة (4) أعضاء عن الجهات باعتبار عضو عن الشمال وعضو عن الجهات الشرقية للبلاد وعضو عن الوسط وعضو عن الجنوب يتم انتخابهم من طرف نواب الجهات المعنية. ويحدد النظام الداخلي التوزيع الجغرافي للجهات الأربعة المذكورة
 - خمسة (5) أعضاء عن قطاع الصناعة
 - ثلاثة (3) أعضاء عن قطاع التجارة

- ثلاثة (3) أعضاء عن قطاع الخدمات والسياحة
- عضوان (2) عن القطاعات الأخرى.

ويمكن للمؤتمر الوطني تعديل هذا التوزيع إن ارتأى ضرورة في ذلك.

ويتم انتخاب الأعضاء عن القطاعات من طرف النواب المنتمين للقطاع المعني كل على حدة ولا يمكن للناخب أن يدلي بصوته في أكثر من قطاع يختاره حسب الإجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي حتى وإن كان ينشط في أكثر من قطاع. كذلك يتم انتخاب الأعضاء عن الجهات من طرف النواب المنتمين للجهات المعنية كل على حدة.

الفصل 23: شروط وإجراءات الترشح

يحق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي للكنفدرالية لأعضاء المكتب التنفيذي المتخلي ولأعضاء المؤسسين ولكل نائب بالمؤتمر الوطني يكون منخرطاً بالكنفدرالية لمدة لا تقل عن **الستين** السنة قبل تاريخ انعقاد المؤتمر تحمل أو يتحمل مسؤولية نقابية صلب الهياكل الجهوية أو القطاعية أو الوطنية تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بكافة الحقوق المدنية التي ينص عليها القانون.

- عدم تحمل أي مسؤولية في حزب سياسي عند الترشح.

ويمكن الترشح لعضوية المكاتب التنفيذية الجهوية والقطاعية لجميع المنخرطين بهذه الهياكل حسب الشروط والإجراءات التي يحددها هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي للكنفدرالية.

يقع تقديم الترشيحات بالنسبة للعضوية بالمكتب التنفيذي الوطني و **المجامع المهنية القطاعية والمكاتب الجهوية** وجميع الهياكل المهنية إلى رئيس الكنفدرالية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها مباشرة لدى مكتب الضبط بالمقر المركزي للكنفدرالية مع تسلم وصل في ذلك يثبت التاريخ وذلك 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد المؤتمر والجلسات العامة الانتخابية القطاعية أو الجهوية. ويمكن مراجعة هذه الأجال بقرار من المكتب التنفيذي للكنفدرالية في الحالات الاستثنائية. يشرف رئيس الكنفدرالية أو من ينوبه من بين أعضاء المكتب التنفيذي أو المسؤولين بالمنظمة الذين يعينهم على مؤتمرات المكاتب الجهوية والقطاعية وجميع الهياكل المهنية وعلى توزيع المسؤوليات بين أعضاء المكاتب التنفيذية ويحدّد النظام الداخلي للكنفدرالية كيفية سير الأعمال بتلك المؤتمرات وطريقة الانتخابات.

الفصل 24: تمتدّ مدة نيابة أعضاء المكتب التنفيذي أربعة سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى المكتب التنفيذي توزيع المسؤوليات على أعضائه عن طريق التصويت السري على أن يكون انتخاب الرئيس بأغلبية سبعة عشر صوتاً على الأقل في دورة أولى وبأغلبية الأصوات في دورة

ثانية على أن تقتصر هذه الدورة على المترشحين الاثنى عشر المتحصلين على أكثر الأصوات في الدورة الأولى إذا اقتضى الأمر دورة ثانية.

في صورة تحمل عضو من أعضاء المكتب التنفيذي لمسؤولية سياسية يتخلى ألياً عن عضويته بالمكتب مع المحافظة على صفته كمنخرط.

لا يمكن الترشح لمنصب رئاسة المكتب التنفيذي لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين.

يتولى المكتب التنفيذي القيام بسد كل شغور قد يحصل بين أعضائه وذلك بالرجوع إلى نتائج انتخابات المؤتمر وباعتبار الترتيب المتحصل عليه بالنسبة للجهات والقطاعات والأعضاء المعنيين.

الفصل 25: يتركب المكتب التنفيذي من رئيس ونائب أول ونائب ثان للرئيس ، ومن أمين مال وأمين مال مساعد وعشرين عضواً تسند إليهم مهام تسيير وإدارة نشاط الكنفدرالية والإشراف على أشغال مختلف اللجان التي يتم إحداثها صلب الكنفدرالية.

ولرئيس المكتب التنفيذي صفة رئيس الكنفدرالية وممثلها القانوني والناطق الرسمي باسمها.

ويمكن لرئيس الكنفدرالية أن يكلف عضواً آخر من بين أعضاء المكتب التنفيذي للمنظمة بمهمة الناطق الرسمي الثاني للكنفدرالية.

ويتخذ رئيس الكنفدرالية جميع القرارات التي ترمي إلى إنجاز الأهداف المحددة بالقانون الأساسي

وذلك في إطار التوجهات المضبوطة من قبل المؤتمر الوطني والمجلس الإداري والجلسة العامة

ومداولات المكتب التنفيذي. ويتأسس ويتولى الإشراف على سير جلسات المكتب التنفيذي والمجلس

الإداري وإن تعذر ذلك فأحد نوابه أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي الذي يعينه للعرض.

كما يعين ممثلي الكنفدرالية في الهياكل واللجان والاجتماعات وجميع الأنشطة التي تشارك فيها

المنظمة على مختلف المستويات الداخلية والخارجية.

ولرئيس الكنفدرالية وبموافقة المكتب التنفيذي أن يعهد لأحد أعضاء المكتب التنفيذي مهمة معينة

لفترة محددة. كما يمكنه تفويض مهامه مؤقتاً إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي على أن لا

تتجاوز مدة التفويض الشهر الواحد، وفي حالة تعذر قيام رئيس المكتب التنفيذي بمهامه لمدة تفوق الستة

أشهر يتولى نائبه الأول مباشرة مهام الرئيس بالوكالة.

وفي صورة شغور منصب الرئيس نهائياً يتولى النائب الأول رئاسة الكنفدرالية ويدعو لاجتماع

المجلس الإداري في أجل لا يفوق الشهر من تاريخ توليه النيابة وذلك لغاية انتخاب رئيس للكنفدرالية عن

طريق الاقتراع السري من بين المترشحين لهذه الخطة من المكتب التنفيذي.

الفصل 26: يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه أو من اثني عشر (12) عضوا من أعضائه وذلك مرة كل شهر على الأقل.

ويعتبر العضو المتغيب في ثلاث اجتماعات دورية متتالية بدون عذر وبدون سابق إعلام متخليا عن عضويته. ويتم في هذه الحالة تعويضه وسد الشغور حسب الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي. يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بالتوافق بين أعضائه وفي صورة تعذر ذلك بالتصويت برفع الأيدي وبالاتحاد على قاعدة الأغلبية البسيطة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: المكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية

القسم الأول: المكاتب الجهوية

الفصل 27: المكاتب الجهوية

تحدث مكاتب جهوية للكنفدرالية تجمع المؤسسات المنخرطة من كافة القطاعات في كل ولاية أو معتمدية أو مجموعة من المعتمديات على أن لا يقل عدد المنخرطين بالمكتب الجهوي عن عشرة مؤسسات ويسير المكتب الجهوي مكتب تنفيذي منتخب لمدة نيابية بأربعة سنوات يتراوح عدد أعضائه بين عشرة أعضاء وعشرين عضوا.

ويحدد النظام الداخلي إجراءات انتخابهم وتوزيعهم على القطاعات والمجموعات الانتخابية.

ينظم المكتب الجهوي جلسة عامة سنوية للمنخرطين تخصص لاستعراض نشاطه خلال السنة السابقة وتحديد برامجه للفترة المقبلة.

كما تعقد جلسة انتخابية في الأجل المحددة لتجديد هياكل المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر الوطني للكنفدرالية وفي كل مرة يستوجب فيها تجديد الانتخاب الكلي أو الجزئي لأعضاء المكتب التنفيذي الجهوي حسب قرار المكتب التنفيذي الوطني. ويحدد النظام الداخلي للكنفدرالية مهام المكتب التنفيذي الجهوي وحالات تجديده والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وبتسيير المكتب الجهوي وتنظيم الجلسات العامة.

القسم الثاني: المجامع المهنية القطاعية

الفصل 28: المجامع المهنية القطاعية

تحدث مجامع مهنية قطاعية جهوية ووطنية بالنسبة لكل قطاع أو مجموعة من القطاعات المتكاملة والمترابطة.

تتكون المجامع الوطنية مباشرة من المؤسسات أو من مجموع المجامع القطاعية الجهوية على أن لا يقل عدد المنخرطين عن خمسة بالنسبة للمجامع المهنية الوطنية وعن ثلاثة بالنسبة للمجامع المهنية الجهوية. يسير المجمع المهني القطاعي مكتب تنفيذي منتخب لمدة نيابية بأربعة سنوات يتراوح عدد أعضائه بين خمسة أعضاء وعشرين عضواً بالنسبة للمجامع الوطنية وبين ثلاثة أعضاء وخمسة عشر عضواً بالنسبة للمجامع الجهوية.

تعقد جلسات عامة سنوية للمنخرطين بالنسبة للمجمع الوطني وللمجمع الجهوي تخصص لاستعراض نشاط المجمع خلال السنة السابقة وتحديد برامجها للفترة المقبلة.

كما تعقد جلسات عامة انتخابية في الأجل المحددة لتجديد هيكل المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر الوطني للكنفدرالية وفي كل مرة يستوجب فيها تجديد الانتخاب الكلي أو الجزئي لأعضاء المكتب التنفيذي للمجمع حسب قرار المكتب التنفيذي الوطني.

ويحدد النظام الداخلي للكنفدرالية مهام المكتب التنفيذي للمجمع وحالات تجديده والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وبتسيير المجمع المهني وتنظيم الجلسات العامة.

الباب الثالث: الهياكل الخارجية

الفصل 29: تحدث هياكل خارجية في بلد معين أو مجموعة من البلدان الأجنبية اعتباراً لأهمية هذه الأسواق بالنسبة لتدعيم المبادلات التجارية والتعاون والشراكة لتونس مع الخارج تكون في شكل مكاتب أو جمعيات أو نيابات أو تمثيلات حسب مقتضيات القانونية الخاصة بهذه البلدان. ويحدد النظام الداخلي والاتفاقيات التي تبرم للغرض مجالات وإجراءات التنسيق بين الكنفدرالية وهذه الهياكل.

الباب الرابع: "كونكت" الدولي

الفصل 30: وهي هيكل مهني خاص من هياكل الكنفدرالية يهتم بالعلاقات الخارجية للكنفدرالية مع نظيراتها في الخارج ويسعى إلى تطوير الصادرات التونسية والتعاون والشراكة مع البلدان الأجنبية والمجموعات الاقتصادية وتدعيم تموقع تونس في الأسواق الخارجية. كما تمثل كونكت الدولية المؤسسات المنخرطة بالكنفدرالية المعنية بالأسواق الخارجية والشراكة لدى السلطات الرسمية والهيئات المختصة بتونس والخارج.

الفصل 31: تتمتع كونكت الدولية بالاستقلالية الإدارية والمالية في حدود ما يضبطه القانون الأساسي والنظام الداخلي للكنفدرالية فيما يخص التسيير والمراقبة وتتمثل مواردها في المساهمات التي ترصدها لفائدتها المنظمة والهيئات والاشتراكات والإيرادات المتأتية من الأنشطة والبرامج التي تنجزها.

الفصل 32: تشمل هياكل كونكت الدولية الجلسة العامة السنوية والمكتب الإداري و المكتب التنفيذي والهيئة الشرفية :

- 1 - الجلسة العامة السنوية : تلتئم مرة في السنة تحت إشراف رئيس الكنفدرالية وبمشاركة أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية وهيئتها الشرفية وكافة أعضائها. وتتمثل الهام الأساسية للجلسة العامة في استعراض نشاط كونكت الدولية للسنة الفارطة وتحديد برامج عملها للفترة الموالية وفي تقييم الوضع العام فيما يتعلق بالتصدير والتجارة الخارجية والشراكة واقتراح البرامج والاستراتيجيات الملائمة لتطويره.
- 2 - المكتب الإداري: يمثل النواة الأساسية للمكتب التنفيذي لكونكت الدولية وهو يحرص على تكريس توجهات الكنفدرالية في مجالات التصدير والتجارة الخارجية والشراكة ويتكون من ثمانية أعضاء يعينهم رئيس الكنفدرالية من بين منخرطي المنظمة المهتمين بالشراكة والعلاقات الدولية وذلك بالتشاور مع المكتب التنفيذي الوطني . وينتخب المكتب الإداري رئيسا له من بين أعضائه الثمانية توكل إليه مسؤولية رئاسة المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.
- 3 - المكتب التنفيذي: يتكون المكتب التنفيذي لكونكت الدولية من أعضاء المكتب الإداري الثمانية ومن سبعة عشرة عضوا يتم انتخابهم لمدة نيابية بأربعة سنوات من بين الأعضاء المنتمين إلى قطاع التصدير والتجارة الخارجية وذلك من طرف المجلس الإداري للكونفدرالية ويحدد النظام الداخلي للكونفدرالية شروط واجراءات الترشح وانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية كما يضبط علاقاتها مع بقية هياكل الكنفدرالية. لرئيس المكتب التنفيذي لكونكت الدولية صفة ممثلها والناطق الرسمي باسمها ويتولى رئاسة مكتبها التنفيذي والجلسات العامة و تكون لبقية الأعضاء صفة نواب رئيس ويتم تكليف كل نائب بمسؤولية أو مهمة يحددها المكتب التنفيذي لكونكت الدولية. يقوم المكتب التنفيذي بمتابعة نشاط كونكت الدولية وتحديد البرامج والأنشطة وإعداد المقترحات والدفاع عنها لدى السلطات والأطراف المعنية .
- 4 - الهيئة الشرفية : تتكون من 5 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف رئيس الكنفدرالية من بين الشخصيات المقترحة من طرف مختلف هياكل الكنفدرالية والمعروفة بخبرتها وكفاءتها في مجال التصدير والعلاقات الدولية.

الباب الخامس: المؤسسات والتنظيمات الخصوصية

الفصل 33: تحدث الكنفدرالية مؤسسات وتنظيمات خاصة بها أو في إطار الشراكة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل تكون مهمتها إبداء خدمات أو القيام بأنشطة معينة كتنظيم التظاهرات والمعارض وانجاز برامج للتكوين والقيام بالدراسات.

يتم بعث الهياكل المهنية والمؤسسات والتنظيمات الخصوصية بقرار من المكتب التنفيذي للكنفدرالية ويحدد النظام الداخلي للمنظمة مهامها وإجراءات تكوينها وانتخاب مكاتبها التنفيذية أو هيئاتها أو مجالسها ويضبط مواردها وقواعد التصرف فيها.

الباب السادس: في الهياكل الاستشارية:

الفصل 34: تشمل الهياكل الاستشارية:

- هيئة الحكم
- المجلس العلمي

القسم الأول: هيئة الحكم

الفصل 35: يتم تعيين أعضاء هيئة الحكماء من قبل المجلس الإداري بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، و يعرض هذا التعيين على مصادقة المجلس الإداري في أول جلسة له إثر اقتراح التعيين.

تتكون هيئة الحكماء من سبعة أعضاء على الأقل من بين أعضاء الكنفدرالية أو من خارجها من الشخصيات المعروفة بحكمتها ونزاهتها وخبرتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل 36: تجتمع لجنة الحكماء بدعوة من رئيس الكنفدرالية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي إذا ما رأى مصلحة في ذلك، الاقتراح على المجلس الإداري مسألة ضم عضو أو أكثر بهيئة الحكماء.

يمكن لهيئة الحكماء الإشارة على المجلس الإداري لدعوة المؤتمر الوطني للانعقاد بصورة استثنائية في صورة وجود أسباب تمثل تهديدا على مصير الكنفدرالية وديمومتها وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة.

ويحدّد النظام الداخلي الكنفدرالية المسؤوليات داخل هيئة الحكماء واختصاصاتها وكيفية سير أعمالها.

القسم الثاني: المجلس العلمـي

الفصل 37: يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي من قبل المجلس الإداري بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد. ويعرض هذا التعيين على مصادقة المجلس الإداري في أول جلسة له اثر اقتراح التعيين.

يتكون المجلس العلمي من خمسة أعضاء على الأقل يعينهم المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي من بين أعضاء الكنفدرالية أو من خارجها من الشخصيات المعروفة بكفاءتها وخبرتها بالخصوص في المجالات العلمية والاقتصادية والقانونية والمالية والجبائية والاجتماعية.

يتولى المجلس العلمي تقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام وإبداء رأيه في المقترحات والبرامج المعدة من طرف هيكل الكنفدرالية وكذلك في مشاريع القوانين والإجراءات المعروضة على المنظمة وذلك لإثراء عمل الكنفدرالية وتدعيم دورها في تطوير المؤسسات وحماية مصالحها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

الفصل 38: يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيس الكنفدرالية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويحدد النظام الداخلي للكنفدرالية مهام المجلس العلمي وقواعد سيره.

الفصل 39 : لجنة النظام

تتكون لجنة النظام من خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الإداري من بين أعضائه المترشحين في أول اجتماع له بعد المؤتمر وذلك لمدة أربعة سنوات.

تتولى لجنة النظام السهر على احترام بنود القانون الأساسي والنظام الداخلي وميثاق الكنفدرالية وقراراتها وموافقها وتقتراح على المكتب التنفيذي الإجراءات المتعلقة بالتجاوزات والمخالفات عند حدوثها في مستوى جميع الهياكل الوطنية والجهوية والقطاعية والأعضاء المسؤولين بالهيكل المهنية والمؤسسات المنخرطة وممثليها لدى الكنفدرالية.

ويتولى المكتب التنفيذي للكنفدرالية المصادقة على الإجراءات المقترحة.

يمكن للمعنيين تقديم اعتراضاتهم إلى المجلس الإداري عن طريق مكتوب مضمون الوصول يوجه إلى رئيس الكنفدرالية.

ينظر المجلس الإداري للكنفدرالية في هذه الاعتراضات خلال اجتماعه الموالي لتقديم الاعتراض وتكون قراراته نهائية وغير قابلة للطعن.

يقوم المكتب التنفيذي بسد كل شغور على مستوى لجنة النظام بالاعتماد على نفس اجراءات التعيين.

الفصل 40: التطوع

يقدم أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المجلس الإداري وأعضاء المكاتب القطاعية والمكاتب الجهوية وكذلك أعضاء هيئة الحكماء وأعضاء المجلس العلمي خدماتهم بصورة مجانية وذلك باعتبار أن مسؤولياتهم تطوعية على أن تتكفل الكنفدرالية بالمصاريف الضرورية لأداء مهامهم.

العنوان الرابع

في التنظيم المالي للكنفدرالية

الفصل 41: تتكون مداخيل الكنفدرالية من الاشتراكات المتأتية من جميع المؤسسات الاقتصادية المنخرطة والمنح والاعتمادات والمساهمات المتأتية من الهياكل العمومية ومن الأنشطة والبرامج والتظاهرات والمعارض والدورات التكوينية التي تنظمها الكنفدرالية والهياكل الجهوية والقطاعية التابعة لها. كما يمكن للكنفدرالية والهياكل المهنية التابعة لها الحصول على الهبات والإعانات المالية والعينية من مصادر وطنية وخارجية طبق ما يسمح به القانون.

الفصل 42: يجب على المكتب التنفيذي وضع القوائم المحاسبية لتوثيق الموارد والمداخيل المذكورة وكذلك المصاريف وعرضها على المجلس الإداري في أول اجتماع له في السنة وفي أجل أقصاه موفى السداسية الأولى من السنة قصد الحصول على براءة الذمة إضافة إلى لزوم تمكين مراقب الحسابات المعين من طرف المكتب وبمصادقة المجلس الإداري من الاطلاع على جميع الوثائق المحاسبية ثلاثون يوماً (30) على الأقل قبل موعد انعقاد المجلس الإداري.

الفصل 43: يتولى المكتب التنفيذي إعداد ميزانية التصرف السنوي وعرضها على المجلس الإداري في أول اجتماع له في السنة المعنية لغاية المصادقة عليها.

الفصل 44: تتكون باقتراح من أمين المال ومساعدته و بقرار من المكتب التنفيذي لجنة مالية تتركب من خمسة أعضاء.

وتتمثل مهمتها في مساعدة أمين المال في إعداد تصور للوسائل الكفيلة بتنمية الموارد المالية للكنفدرالية وكيفية الحصول على المساعدات المادية ممن ينتمي إلى قطاعات النشاط الاقتصادي.

ويقع رصد هذه الموارد لتسديد حاجيات الكنفدرالية في ميدان التصرف الإداري وفي تنفيذ كل برامج البحث والدراسات والتكوين والإعلام والدعاية في إطار أهداف الكنفدرالية المبيّنة أعلاه إضافة إلى برنامج الاستثمار المصادق عليه من الهياكل المختصة.

يقع إمضاء جميع الوثائق المالية بالنسبة للمنظمة المتعلقة بفتح الحسابات البنكية وبالمصاريف والتحويلات وجوبا وبصفة مشتركة من طرف رئيس الكنفدرالية وأمين المال أو نائبه.

كذلك يتم إمضاء جميع الوثائق المالية المتعلقة بالمصاريف والتحويلات بالنسبة للمكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية ومختلف هياكل الكنفدرالية وجوبا وبصفة مشتركة من طرف رئيس الهيكل المعني وأمين المال أو نائبه.

العنوان الخامس

في حل الكنفدرالية

الفصل 45: لا يقع حل الكنفدرالية إلا بقرار يتخذه ثلثا أعضاء المؤتمر الوطني الحاضرين على الأقل والذين لهم حق التصويت. وفي هذه الحالة يعين المؤتمر مصفيا واحدا أو عدّة مصفّين ويتم نقل الأصول إن وجدت، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السادس

في النظام الداخلي للكنفدرالية

الفصل 46: يقترح المكتب التنفيذي مشروع نظام داخلي يحتوي على الأحكام التفصيلية لتسيير الكنفدرالية وتنظيم هياكلها والتصرف في أموالها وكيفية تسيير المؤتمر واجتماعات المجلس الإداري والمكتب التنفيذي والمكاتب القطاعية والمكاتب الجهوية وكذلك نظام المؤتمر والجلسات العامة العادية والانتخابية للهياكل الجهوية والقطاعات والإجراءات الخاصة بالانتخابات.

كما يحتوي النظام الداخلي للكنفدرالية على الأحكام المنظمة لشروط الانخراط والاستقالة والعزل إضافة إلى بيان يحدّد العلاقات بين كافة الهياكل المنضوية في الكنفدرالية يسمى " ميثاق المواطنة ".

الفصل 47: يتم عرض مشروع النظام الداخلي على المجلس الإداري ويصبح نافذا في صورة المصادقة عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين.